



Distr.: General
19 November 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الاستثنائية الثالثة

فورتاليزا، البرازيل، ٤-٧ شباط/فبراير ٢٠١٣

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) الإعداد للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية"

تقرير مرحلي عن الإعداد للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية"

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (مؤتمر الأطراف)، بموجب مقرره ١٨/م أ-١٠، أن يُعقد المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠١٤ في إطار دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨. وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يضع، بدعم من الأمانة واستناداً إلى نتائج تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، اختصاصات وإجراءات خاصة باختيار المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) المؤهلة وصاحبة الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية تحت توجيه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١ معلومات أساسية
		أولاً -
		التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
٤	١٢-٧ التصحر
		ثانياً -
٥	١٣ الاستنتاجات والتوصيات
		ثالثاً -

مرفق

		الاختصاصات المتعلقة باختيار المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث
٦	 للاتفاقية

أولاً - معلومات أساسية

١ - أبرزت الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) (انظر المقرر ٣/م أ-٨) الأهمية التي تولى لوضع وتنفيذ أساليب علمية وسليمة لرصد التصحر وتقييمه، وأكدوا الحاجة إلى نظرة شاملة في هذا الصدد.

٢ - وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٣/م أ-٨ المعتمد في دورته الثامنة، تعزيز القاعدة العلمية التي تقوم عليها الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت الأطراف أن ينظم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا كل دورة من دوراتها العادية المقبلة في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، بالتشاور مع المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) المؤهلة وصاحبة الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف.

٣ - ونتيجة لذلك، عُقد المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن موضوع "رصد وتقييم التصحر وتدهور الأراضي على المستويين البيوفيزيائي والاجتماعي - الاقتصادي من أجل دعم اتخاذ القرارات في مجال إدارة الأراضي والمياه"؛ ويليه المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية بشأن "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والحافة شبه الرطبة على التكيف"، المقرر عقده في فورتاليزا بالبرازيل في الفترة من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤ - وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٨/م أ-١٠، أن يكون الموضوع المحدد الذي سينظر فيه المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية هو "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية".

٥ - وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) قرر، بموجب الفقرة ١٢ من مقرره ١٨/م أ-١٠، أن يُعقد المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠١٤ في إطار دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨؛

(ب) طلب، بموجب الفقرة ١٤ من مقرره ١٨/م أ-١٠، من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يضع، بدعم من الأمانة، اختصاصات وإجراءات اختيار المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) المؤهلة وصاحبة الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف - مع مراعاة التوازن الإقليمي - من أجل تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية تحت توجيه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ج) طلب، بموجب الفقرة ١٥ من مقرره ١٨/م أ-١٠، من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يختار، بدعم من الأمانة، المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد أي مؤتمر علمي مقبل للاتفاقية.

٦- أوعز، بموجب الفقرة ٨ من مقرره ١٦/م أ-٩، إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بأن يكفل اختيار المؤسسة (الاتحاد) بطريقة شفافة وعلى أساس التقيد التام بالمعايير المكرسة، إن وجدت، وتجنّب أي تضارب في المصالح بين المؤسسة (الاتحاد) التي تختار وأي عضو من أعضاء المكتب.

ثانياً- التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٧- ناقش مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، كخطوة من أولى خطواته، في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٢^(١) كيفية مباشرة عملية اختيار المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد)، من حيث الطرائق والإطار الزمني، علماً بأن عملية الاختيار هذه ينبغي أن تتم، وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١٦/م أ-٩، قبل سنتين على الأقل من موعد المؤتمر العلمي.

٨- وفي اجتماع يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، أصدرت الأمانة، بموافقة مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، طلب تقديم ترشحات موجهة إلى المؤسسات (الاتحادات) الرائدة المهتمة بتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية. وكان طلب تقديم العروض مشفوعاً باختصاصات متعلقة باختيار المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) تورد تفاصيل إجراءات ومتطلبات تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية. وأخذت الاختصاصات، التي ترد في مرفق هذه الوثيقة، في الاعتبار نتائج تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية (ICCD/CST(S-2)/2).

٩- وأعلن طلب ترشح مؤسسات (اتحادات) رائدة لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية لفترة دامت ثلاثة أشهر من ١٠ حزيران/يونيه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مع تمديد الأجل النهائي إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ونُشر طلب تقديم الترشحات، مشفوعاً باختصاصات، في موقع الاتفاقية على الإنترنت وعمم على الأطراف والمراقبين والمؤسسات العلمية وكذلك على سائر أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين.

١٠- وجمعت الأمانة الطلبات الواردة من المترشحين الذين تقدموا بطلباتهم كمؤسسات (اتحادات) رائدة لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية. وقّيم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا،

(١) انظر تقرير اجتماع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا المعقود يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح في:

<http://www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/CST/BMR_17-18Feb2012.pdf>

في اجتماعه المعقود يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جميع الطلبات الواردة قبل انتهاء الموعد المحدد، استناداً إلى ما يلي من معايير الاختيار الواردة في الاختصاصات:

- (أ) الابتكار والتَّهَج؛
- (ب) التنظيم والفوائد؛
- (ج) القدرات التنظيمية؛
- (د) الموظفون ومواصفات الوظيفة؛
- (هـ) الميزانية المقترحة وتعليقات الميزانية؛
- (و) بناء الشراكات.

١١- وفي اجتماع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا المعقود في بون بألمانيا، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ووفقاً لمعايير التقييم الواردة في الاختصاصات والمتعلقة باختيار مؤسسة رائدة (اتحاد رائد) لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية، وقع الاختيار على اتحاد "المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة" ممثلاً في المنظمة الدولية أغروبوليس (Agropolis International) نيابةً عن شركائها.

١٢- وقرر مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يعقد الاجتماع الأول للجنة التوجيهية للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية قبيل أو بُعيد الاجتماع المقبل لمكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣- ربما تود لجنة العلم والتكنولوجيا أن تحيط علماً، أثناء دورتها الاستثنائية الثالثة، بالاتحاد الذي وقع عليه الاختيار وهو اتحاد "المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة" وأن تقدم التوجيه ومزيداً من التوصيات بشأن عملية تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية، مع مراعاة الدروس المستفادة من الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية وتنظيمه.

الاختصاصات المتعلقة باختيار المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية

١- تبين هذه الاختصاصات عملية اختيار المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) المؤهلة وصاحبة الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة التي يختارها مؤتمر الأطراف لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية.

أولاً - معلومات أساسية

٢- يتمثل الهدف المستقبلي للاتفاقية في إقامة شراكة عالمية لعكس اتجاه التصحر/تدهور الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة دعماً للحد من الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية. ويتمثل الهدف التنفيذي للاتفاقية فيما يتصل بالعلم والتكنولوجيا والمعارف في أن تصبح مرجعية عالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف.

٣- وإذ تُسلم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، الواردة في المقرر ٣/م-٨، بالحاجة إلى تعزيز كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا وفعاليتها، فهما يدعوان إلى إعادة صياغة عمل اللجنة، وتعزيز قدرتها على معالجة المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية، ووضع إطار للأنشطة يشمل إعادة تحديد الأدوار والمسؤوليات وطرائق العمل.

٤- ويحدد المقرر ١٣/م-٨ إطاراً لاجتماعات اللجنة، وينص على أن تعقد في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني وأن تركز على مجال واحد ذي أولوية. وتنص الفقرة ١٣ من المقرر ١٨/م-١٠ على أن الموضوع المحدد الذي سينظر فيه المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية هو "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية".

٥- وبغية تيسير التنفيذ الفعال لمطلب جعل اجتماعات اللجنة ذات طابع المؤتمر العلمي والتقني وتناول الموضوع ذي الأولوية الذي يقع عليه الاختيار، ذُكر مؤتمر الأطراف بأحكام المقرر ١٦/م-٩ الذي طُلب فيه إلى مكتب اللجنة أن يحرص، بالتعاون مع المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) التي يقع عليها الاختيار وبدعم من الأمانة، على أن تُشرك في تناول الموضوع ذي الأولوية الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات والمنظمات

العلمية المعنية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة من المجتمع المدني. وتحقيقاً لذلك، ينبغي ضم خبرة فنية واسعة من أصحاب المصلحة الرئيسيين وجمع المعارف على مستويات مختلفة وتحليلها لكي يُكتب النجاح للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية.

٦- ومن المتوقع أن يفضي المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية إلى نواتج علمية سليمة وتوصيات مركزة على السياسات العامة استناداً إلى تحليل وتجميع ما استعرضه النظراء ونُشر من مراجع يُستند إليها في وضع السياسات وإثراء الحوار. وتُقدّم هذه التوصيات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها.

ثانياً- هدف المؤتمر ونطاقه

٧- ستضطلع المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) التي يختارها مكتب اللجنة بتنظيم المؤتمر بدعم من أمانة الاتفاقية.

٨- والهدف الرئيسي المتوخى في الاستعانة بالمؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) التي يقع عليها الاختيار هو ضمان عقد المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، والإسهام في الدورة الاستثنائية للجنة في عام ٢٠١٤. بمعلومات علمية مستقاة من نتائج وتوصيات المؤتمر، ونشر وتعميم النتائج بعد المؤتمر. ويتمثل نطاق هذا الانتداب في الجمع بين طيف واسع من المؤسسات العلمية الرئيسية والعلماء من مختلف أنحاء العالم، مع مراعاة التوازن الإقليمي، وضمان مشاركة الأوساط العلمية مشاركة فعالة في المؤتمر. وينبغي أن تُعرض في المؤتمر نتائج أحدث البحوث وأفضل الممارسات في الميدان، مما له صلة بموضوع المؤتمر، وذلك بغية إشراك أفضل الخبرات العلمية والتكنولوجية الممكنة في عملية البحث عن المعلومات. وينبغي في الوقت ذاته إعداد التوصيات بناء على نتائج البحوث المذكورة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف المقبل، في عام ٢٠١٥، وذلك من أجل مساعدة صناع القرارات على معالجة مسألتي التصحر وتدهور الأراضي في سياق موضوع المؤتمر.

٩- ولدى النظر في موضوع المؤتمر، تتولى المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) التي يقع عليها الاختيار التنسيق مع الأوساط العلمية على الصعيد العالمي من أجل تعزيز الاتصال الفعال وتدفق الأفكار الجديدة عن طريق تحسين عملية تبادل المعارف. ويكون ذلك بالتعاون مع مكتب اللجنة وأمانة الاتفاقية.

ثالثاً - اللجان التنظيمية للمؤتمر

١٠ - تنشأ لجنة توجيهية تتألف من أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وأمانة الاتفاقية والمؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) التي يقع عليها الاختيار من أجل تنسيق تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية.

١١ - وتنشأ لجنة استشارية علمية تتألف من ١٢ خبيراً من ذوي التجربة في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك للمساهمة في إعادة صياغة عمل اللجنة وتعزيز قدرتها على معالجة المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية. وإضافة إلى ذلك، ستشرف اللجنة على عملية صياغة أوراق المساهمات العلمية.

رابعاً - مهمة المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد)

١٢ - ستضطلع المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) بتنظيم المؤتمر تحت توجيه مكتب اللجنة وبدعم من الأمانة: وتضطلع المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) التي يقع عليها الاختيار بجملة أمور تشمل ما يلي:

(أ) العمل، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية للمؤتمر، على وضع إجراءات ونهج تنظيم المؤتمر، بما في ذلك:

- إعداد جدول أعمال المؤتمر وبرنامج عمله؛
- إعداد خارطة طريق تتضمن معالم وإنجازات محددة تحديداً واضحاً وجدولاً زمنياً للمهام؛
- تنظيم وتيسير ودعم عمل اللجنة العلمية؛
- تحديد المواضيع الرئيسية أو الفرعية؛
- اختيار النظراء المكلفين باستعراض نواتج المؤتمر (على سبيل المثال، الورقات والكتيبات وغيرها)؛
- اختيار الخلاصات المناسبة التي يقدمها المساهمون؛
- إعداد مواد الترويج للمؤتمر (مثل النشرات وغيرها)؛
- تحديد النتائج المتوقعة من المؤتمر (مثل الورقات العلمية التي تنشر في مجلات مشمولة باستعراض النظراء، والوثائق المعدة لصناع السياسات)؛
- إنشاء موقع على الإنترنت.

- (ب) تنظيم الأنشطة على نحو ما تقرره اللجنة التوجيهية (مثلاً عن طريق أفرقة عاملة) لمعالجة المسائل الرئيسية والمواضيع الفرعية التي تندرج في إطار موضوع المؤتمر؛
- (ج) اقتراح وتطبيق نهج لإشراك مختلف أصحاب المصلحة في تنظيم المؤتمر، بما في ذلك تعبئة العلماء والمؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات والشبكات غير الربحية، في الأعمال التحضيرية السابقة للمؤتمر؛
- (د) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لإعداد الخلاصات وتقديمها. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تكون أيضاً مناسبة للاستعمال في المؤتمرات المقبلة، وأن تعدل عند الاقتضاء؛
- (هـ) تنظيم حيز خاص بالملصقات، واختيار الملصقات التي ستعرض في مكان انعقاد المؤتمر وضمان الاتصال بأصحابها في الوقت المناسب؛
- (و) إعداد وتنفيذ استراتيجية لتوزيع نواتج المؤتمر (مثل التقارير والورقات)؛
- (ز) العمل، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، على وضع استراتيجية للاتصال (مثل إصدار بيانات صحفية من أجل الترويج للمؤتمر)؛
- (ح) دعم أمانة الاتفاقية في وضع استراتيجية لتعبئة الأموال وتنفيذها؛
- (ط) إرسال تقارير مرحلية منتظمة إلى اللجنة التوجيهية تتضمن معلومات عن التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر وعن أية مشاكل تظهر في إطار ذلك.
- ١٣- وستوقع مذكرة تفاهم تحدد الجوانب الإدارية والإجرائية بين أمانة الاتفاقية والمؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد).

خامساً- الميزانية وجمع الأموال

- ١٤- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١١ من المقرر ١٦/م أ-٩، من الأمانة أن تضطلع، بالتشاور مع مكتب اللجنة، "بتأمين التمويل الكافي للمؤتمر ولحضور العلماء من البلدان النامية، والبلدان المؤهلة المدرجة في جميع مرفقات التنفيذ، في كل مؤتمر علمي مقبل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تحضيراته الموضوعية".
- ١٥- وتُعد المؤسسات والاتحادات التي تقدم طلب اختيارها كمؤسسة رائدة (اتحاد رائد) (الجهة مقدمة الطلب) تقديراً لتكاليف الإعداد للمؤتمر، يشمل أنشطة من قبيل عمل الأفرقة العاملة وإسهام المشاركين من الأوساط العلمية ونشر نواتج المؤتمر وغيرها من البنود ذات صلة. ويتعين على الجهات المقدمة للطلبات أن تحدد النهج المتبع في جمع الأموال اللازمة وأية شراكات.
- ١٦- وينبغي للمؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) تبيان مساهمتها الممكنة، نقداً و/أو عينياً ضمن حدود تقدير التكاليف.

سادساً - شروط تقديم الطلبات

١٧ - تقدم المؤسسات (الاتحادات) المهمة بتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية في جملة ما تقدمه في طلبها المواد التالية:

(أ) نبذة عن المؤسسة (الاتحاد) مقدمة الطلب. وينبغي أن تتضمن هذه النبذة وصفاً لمميزات المؤسسة (الاتحاد) (ومميزات فرادى الأعضاء في الاتحاد) ذات الصلة بعمل الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- نبذة تاريخية عن المؤسسة (الاتحاد)، بما في ذلك المشاركة في عمل الاتفاقية؛
- ميادين العمل؛
- أي مجال تخصص أو مجال تركيز للمؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بالتصحّر/تدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي؛
- التجارب السابقة والراهنة في مجال تيسير و/أو تنظيم المؤتمرات العلمية الدولية؛
- التجارب السابقة والراهنة في موضوع المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية؛
- نبذة مختصرة عن سيرة الموظفين الرفيعة المستوى تشمل ما يلي:
 - الاسم واللقب والوظيفة والعنوان الكامل؛
 - الكفاءات الرئيسية في السيرة المهنية؛
 - الخبرة الرئيسية؛
 - المشاركة السابقة في الأنشطة المتصلة بعمل الاتفاقية؛
 - أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ب) استراتيجية تنظيم المؤتمر الشاملة للبنود الواردة في الفروع ٢ و٤ و٥ أعلاه؛

(ج) عرض لخطة العمل يصف نطاق وتفاصيل الكيفية التي ستنظم بها الجهة مقدمة الطلب المؤتمر، مع إيلاء اهتمام خاص لتأمين أموال كافية. ومن التفاصيل الضرورية ما يتعلق بجوانب معينة، مثل الأفرقة العاملة ونتائج المؤتمر والنواتج؛

(د) شرح لأي نُهج مبتكرة مصممة لضمان نجاح الإعداد للمؤتمر وعملية التنظيم، من قبيل تنظيم أفرقة عاملة مواضيعية ومشاركة العلماء وأنشطة بناء القدرات، فضلاً عن أي إشراك للمنظمات غير الربحية؛

(هـ) شرح للطلب لا يتجاوز مجموع صفحاته ١٠، بما في ذلك التذييلات. وينبغي أن تُرقم كل صفحة بالتسلسل. وينبغي أن يقدم شرح الطلب بالخط الحاسوبي Times New Roman باستخدام البنت ١٢ دون ترك مسافة بين السطور. وينبغي أن يتناول هذا الجزء السردى ما يلي:

- قدرة علماء وموظفي المؤسسة (الاتحاد) على معالجة مواضيع المؤتمر واحتياجاته التنظيمية؛
 - القدرة على معالجة المسائل العلمية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي في مختلف الحقول المعرفية (من مثل علوم الاقتصاد والفيزياء البيولوجية والاجتماع والزراعة والبيئة، وفي مجال الإدارة المستدامة للأراضي)؛
 - مدى اتساع شبكة المؤسسة (الاتحاد) من حيث ضمّها أنواع شتى في المؤسسات، من أجل تيسير إسهامات ومشاركات العلماء والموظفين من مؤسسات البحث المتطورة، ونظم البحث الوطنية، والجمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني؛
 - مدى امتداد شبكة المؤسسة (الاتحاد) في مناطق جغرافية مختلفة وفقاً للولاية العالمية للاتفاقية، من أجل إشراك المؤسسات العلمية الرائدة في البلدان المتأثرة بالتصحر/تدهور الأراضي ومن مناطق الاتفاقية؛
- (و) جدول زمني لعملية التنظيم، بما في ذلك المواعيد البارزة وسبل الوفاء بها، مع التركيز على الأطراف التي ستشارك (من علماء وغيرهم)؛
- (ز) قائمة بالموظفين والعلماء الرئيسيين في المؤسسة (الاتحاد) والكيانات المتعاونة الذين سيعملون على تنظيم المؤتمر، إلى جانب عرض موجز لطبيعة جهودهم أو إسهاماتهم؛
- (ح) معلومات عن المؤسسة (الاتحاد) والشركاء المتعاونين فيما يتصل بالخبرة العلمية والقدرة التنظيمية والخبرة في مجالات الموضوع الرئيسي والمواضيع الفرعية، ومعلومات أخرى ذات صلة؛
- (ط) ميزانية مقترحة وتعليقات الميزانية، في قالب سردي.
- ١٨- وإذا كان مقدّم الطلب اتحاداً، فمن المهم أن يقدم اتفاقاً كتابياً بين أعضائه يبين بوضوح بنيتة التنظيمية وخطوط المسؤولية فيه، وكذلك الشخص الرئيسي المكلف بالاتصالات الذي تكون له صلاحية إبرام اتفاق تعاقدي باسم الاتحاد. ويتعين تحديد دور كل عضو من أعضاء الاتحاد تحديداً واضحاً.

سابعاً - معايير التقييم

- ١٩- سيُقيم كل عرض مقدم من مؤسسة رائدة (اتحاد رائد). بموجب هذا الإعلان وسيصنّف حسب المعايير الواردة أدناه. وهذه المعايير مصممة لتقييم مدى جودة النهج المقترح وتحديد احتمال نجاحه في تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية. وتترابط المعايير ترابطاً

وثيقاً وسيُنظر فيها برمتها لدى البت في جودة المقترح بوجه عام. وسُستعرض المقترحات من حيث تمامها واتساقها ووضوحها واهتمامها بالتفاصيل. ولن يُنظر في المقترحات غير التامة أو المقترحات المقدمة بعد انقضاء الأجل المحدد.

٢٠- ويجب أن تتضمن المقترحات شرحاً تاماً وفقاً للتعليمات ومعايير التقييم المحددة الواردة أدناه. وتعطي التعليمات نبذة عامة عما ينبغي أن يتضمنه وصف المشروع، بينما تقدم معايير التقييم تفاصيل عما يلزم من معلومات إضافية خاصة ببرامج محددة.

(أ) *الابتكار والنهج*: يشرح العرض بوضوح الطريقة التي ستتبعها الجهة مقدمة الطلب لمعالجة المسائل المعروضة في الفروع ٢ و ٤ و ٥. وسيقيم النهج المقترح من حيث جدواه ومدى ملاءمته للاتفاقية وللبلدان الأطراف فيها (٢٠ نقطة)؛

(ب) *التنظيم والفوائد*: يتيح المقترح أفضل بيئة ممكنة لتنظيم المؤتمر وتحقيق النتائج المقترحة (جمع الأموال والنتائج وغير ذلك). وتثبت المؤسسة الرائدة (الاتحاد الرائد) مقدمة الطلب أنها قادرة على تنظيم المؤتمر وفقاً لشروط الاتفاقية (٢٠ نقطة)؛

(ج) *القدرات التنظيمية*: تكون للجهة مقدمة الطلب الخبرة اللازمة في المجالات التنظيمية الرئيسية، وترهن على القدرة على الانخراط والعمل مع الشبكات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. وإذا كان مقدم الطلب اتحاداً، ينبغي للعرض أن يشرح الأساس المنطقي لتشكيل الاتحاد، مع الإشارة إلى دور كل شريك على حدة، ويبين الطريقة التي سيحقق بها التحالف نتائج في تنظيم المؤتمر. وترهن الجهة مقدمة الطلب على مستوى رفيع من الخبرة الإقليمية و/أو القطرية وعلى وجود موظفين يتمتعون بالكفاءات المناسبة. وتضع الجهة مقدمة الطلب استراتيجية تبيّن بوضوح إشراك الأوساط العلمية، مع إيلاء العناية الواجبة لتحقيق التوازن الإقليمي (٢٠ نقطة)؛

(د) *الموظفون ومواصفات الوظيفة*: يقدم وصف لكل شخص رئيسي سواء كان موظفاً أو مستشاراً أو متطوعاً، وذلك في شكل نبذة عن سيرته، وتكون لديه الخبرة اللازمة إما في المجال العلمي المتصل بمهمة الاتفاقية أو في تنظيم مؤتمر علمي دولي (٢٠ نقطة)؛

(هـ) *الميزانية المقترحة وتعليقات الميزانية*: تقترح الجهة مقدمة الطلب ميزانية تتضمن توزيعاً لجميع الموارد المالية الممكنة. وتبين الجهة مقدمة الطلب قدرتها على دعم و/أو العمل مع أمانة الاتفاقية من أجل وضع استراتيجية مشتركة لجمع الأموال (١٠ نقاط)؛

(و) *بناء الشراكات*: تبين الجهة مقدمة الطلب قدرتها على إقامة الشراكات التقنية والمالية اللازمة لدعم الإعداد للمؤتمر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنشطة اللجنة العلمية ومشاركة الأفرقة العاملة والمساهمات العلمية وإنشاء موقع على الإنترنت (١٠ نقاط).